كذكركم اباءكم **قوله** واعترض الخ لم يظهر لي فيه شيء بل مرات
عبادانهم ان شعارهم التلبية والذكر ولم ارمى ذكرا لتكبير هنا بل
قال في الاذكار وليحرص على التلبية فهذا احرز منها وربما لم تعذر له
تلبية في عمره غيرها اه ولعله اشتباه في الامام اعلم **قوله**
ويكره تأخير السير الخ اي لمخالفته ما مر من السنة قال
في المنح ان المراد بالكراهة هنا وفي ترك الاسراع في محسر خلاف
الاولى **قوله** ومن وجد فرجة الخ اشار به الى انه يندب الاسراع
في محسر مطلقا لكن من غير ايذا وانه في غيره انما يسن لمن
وجد فرجة قال في المنح ليظهر خصوصيته وبه يعلم انه
يطلب منه زيادة على ما كان قبله في الاسراع وان كان مسرعا
قبله زاد في الاسراع والا اتى باصله ان تمكن فيهما والا تشبه قياسا
على ما مر في السعي ومن ثم يختص ندب الاسراع بالذكر المحقق نظير
ما مر ثم وصح انه صلى الله عليه وسلم مر فيه مسرعا وفي رواية كالخبب
ولعله سار فيه النوعين **قوله** قدر رمية حجر يقطع عرض واديه
الخ قال في المنح المراد بهذا الوادي بعض محسر حاله فالما توهمه عبارة
المصنف سواء قلنا ان محسرا خمسمائة وخمسة واربعون ذراعا او جميع
ما بين مزدلفة ومنى اذ لو اريد به محسر وان الاضافة بيانية كما
في غير هذا المحل في قولهم انه عرضه رمية حجر ولا مانع ان بوادي
محسر واديا صغيرا عرضه ما ذكر بل المشاهدة قاضية بذلك اه
وفي الاسنى وغيره فاذا قطعوا محسرا يسيرون بسكينة ووقار زاد
في الام اذ حين يخلوا منى بعد طلوع الشمس وهذا يقتضي انه
بقي بعد محسر ومنى ما يسيرون بسكينة فيه مع ان الراجح ان لا فصل
بينهما وان محسرا ما بين مزدلفة ومنى ويقتضي ايضا ان قولهم ومن

وجد

وجد فرجة اسرع انه قبل قطع بطن محسر وقد اسقط ذكره في التحفة
وقال ومن وجد فرجة اسرع فاذا اوصلوا بطن محسر وهو اعني محسرا
ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه اسرع الماشي جهده وحرك
الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل
وهو قدر رمية حجر للاتباع اه وهو ربما يفهم ما مر ويكون
مراد الجميع انه بعد قطعه بطن محسر يسير بسكينة وان قولهم
ومن وجد فرجة اسرع هو قبل بطن محسر واما فيه فيسرع
وان لم يجد فرجة وبعده يسير بسكينة اي فيما بقي من وادي محسر
وفي منى الى جمرة العقبة ويكون مراد الاسنى ومن عبر بعبارته
بمحسر بطنه اي فاذا قطعوا بطن محسر والله اعلم **قوله** ويسمى
اي ويسميه اهل مكة كما في المنح وادي النار اي لاحراقها
للصائد فيه او لمن اجتمعا على الفاحشة كما مر **قوله** لان النصارى
كانت تقف فيه هذا التعليل لا يناسب كونه وقع فيه هلاك
اصحاب الفيل لانه من مواضع العذاب العام كديار ثمود ومر
ان الراجح ان الفيل لم يدخل الحرم بالكلية وان هلاكهم بالمغمس
محاذيا لعرفة ومر ان وقوع احراق الصائد او من اجتمعا
على الفاحشة فيه لا يقتضي انه يصير بذلك محل عذاب عام
ومغضوبا عليه لانه لا يخلو عن نظير ذلك محل غالبا ولم يطلب
الاسراع في شيء مما وقع فيه نظير ذلك ولو طلب لشق وادي
الحرج بل الذي يظهر ان من قال بوقوع هلاك اصحاب
الفيل فيه يقول بسن الاسراع فيه ذهابا وايابا لحاج وغيره قياسا
على الامر بالاسراع في نحو ديار ثمود من كل محل وقع فيه عذاب
عام بل هو حينئذ فرد من افرادها واما من قال الاسراع لمخالفة النصارى

Copyright © King Saud University